القـرار ITU−R 15−6

تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات  
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم،  
وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم

(2015-2012-2007‑2000‑1997‑1995‑1993)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن المادة 12 من دستور الاتحاد تحدد وظائف وهيكل قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الإشارة في الرقمين 84 و84A إلى أعمال يُضطلع بها من خلال لجان الدراسات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛

*ب)* أن كلاً من الرقم 133 والرقم 148 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات للاتصالات الراديوية؛

*ﺝ)* أن الرقم 149 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى متصلة بذلك تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛

*ﺩ )* أن الرقم 242 من الاتفاقية يطلب إلى جمعية الاتصالات الراديوية أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مراعية الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف والحاجة إلى تشجيع المشاركة الفعالة من جانب البلدان النامية؛

*‍‍ﻫ )* أن من شأن وضع حد زمني معين لشغل المناصب أن يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري وأن يتيح في الوقت نفسه الفرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم من مختلف الدول الأعضاء؛

*و )* أن الرقم 244 من الاتفاقية ينص على إجراء يتعلق بانتخاب لجنة الدراسات لرئيس لها في الفترة الواقعة بين جمعيتين أو مؤتمرين عندما يتعذر على الرئيس القيام بمهام وظائفه؛

*ز )* أن الأحكام المتعلقة بالفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) قد أدمجت في المادة 11A من الاتفاقية؛

*ح)* أن الرقم 160G من الاتفاقية ينص على أن يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية "إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية"،

وعملاً

بالقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات،

وإذ تلاحظ

*أ )* المادة 19 من الاتفاقية "مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد"؛

*ب)* القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* الفقرة 2 من *يقرر*، بوجه خاص، من القرار 58 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* القرارITU‑R 48‑1  بشأن تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

*أ )* أن فترة زمنية قصوى لشغل المنصب تبلغ مدتين بالنسبة إلى الرؤساء ونوابهم في لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري (يسمون فيما بعد الرؤساء ونواب الرؤساء) توفر قدراً معقولاً من الاستقرار في الوقت الذي توفر فيه الفرصة لمختلف الأفراد للعمل في هذه المناصب؛

*ب)* البند (7 تحت فقرة *يقرر* من القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجهية المذكورة في ذلك القرار، قدر الإمكان عملياً، على الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) في قطاع الاتصالات الراديوية،

تقـرر

1 أنه ينبغي أن يكون تحديد المرشحين لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية، ؛ وأنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة في هذا الشأن كما هو وارد في الملحق 1، وخاصة الفقرة 3؛ علماً بأن المؤهلات المطلوبة لتلك المناصب واردة في الملحق 2؛ وترد المبادئ التوجيهية لتعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء لجان الدراسات للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في الملحق 3؛

2 أنه ينبغي تحديد المرشحين لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء مع مراعاة أن الجمعية ستعين لكل منصب رئيساً وما تراه ضرورياً من نواب الرئيس؛

3 أنه ينبغي أن تكون الترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء مصحوبة بنبذة عن سيرة حياة الأفراد المقترحين تبرز مؤهلاتهم، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في الملحق 2؛ ويقوم المدير بتعميم سيرة حياة المرشحين على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية؛

4 أنه ينبغي ألا تزيد مدة شغل المنصب بالنسبة إلى الرؤساء أو نواب الرؤساء عن فترتين بين جمعيتين متتاليتين؛

5 ألا تحسب الفترة بين جمعيتين والتي يتم خلالها انتخاب رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية في فترة شغل المنصب؛

6 ألا تحسب فترة شغل منصب ما (كنائب للرئيس مثلاً) في فترة شغل منصب آخر (كرئيس مثلاً)، وأنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان قدر من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء.

الملحـق 1

الإجراءات الخاصة بتعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية  
ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري  
للاتصالات الراديوية ونوابهم

1 يطلب مدير مكتب الاتصالات الراديوية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقديم اقتراحات بأسماء مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات (CCV) والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG).

2 تيسيراً لمهمة جمعية الاتصالات الراديوية في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية تزويد مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأسماء المرشحين المناسبين ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر ولكن بما لا يقل عن أسبوعين من افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية.

3 ينبغي لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية عند تسمية المرشحين المناسبين، إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لاحتمال رفض هؤلاء المرشحين.

4 استناداً إلى المقترحات الواردة يعمم المدير على الأعضاء قائمة المرشحين. وينبغي أن تكون قائمة المرشحين مصحوبة ببيان مؤهلات كل منهم على النحو الوارد في الملحق 2.

5 استناداً إلى هذه الوثيقة وأي تعليقات ذات صلة ترد بشأنها، يدعى رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى القيام، بالتشاور مع المدير، بإعداد قائمة موحدة برؤساء لجان الدراسات المعنية ونوابهم لتقديمها في وثيقة إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإقرارها بشكل نهائي.

الملحـق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

فيما يتعلق بمعايير الكفاءة، يبدو أن المؤهلات التالية، من جملة أمور، على درجة من الأهمية عند تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء:

- المعرفة والخبرة؛

- استمرار المشاركة في لجنة الدراسات المعنية أو استمرار مشاركة رؤساء لجنة التنسيق المعنية بالمفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم؛

- المهارات الإدارية؛

- مدى التفرغ.

وينبغي إدراج إشارة معينة إلى المؤهلات آنفة الذكر في بيان سيرة الحياة الذي يقوم المدير بتعميمه.

الملحـق 3

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل   
من نواب رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية   
ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم

1 وفقاً للقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية، والتوازن بين الجنسين والخبرات[[1]](#footnote-1).

2 أنه ينبغي لحجم العمل أن يكون عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان سير الأعمال في جميع جوانب اختصاصات الفريق الاستشاري ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ولجنة الدراسات بشكل واف.

3 ينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء المقترحين من أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

4 تشجَّع الدول الأعضاء في كل منطقة[[2]](#footnote-2) من مناطق الاتحاد، عندما تقترح المناصب لفرادى المهنيين ذوي الخبرة، على أن تراعي تماماً مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف فيما بين مناطق الاتحاد والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية.

5 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب نائب رئيس في أكثر من قطاع إلاّ في حالات استثنائية[[3]](#footnote-3).

1. بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-1)
2. يؤخذ في الاعتبار القرار 58 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي مجموعة الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC). [↑](#footnote-ref-2)
3. ينبغي ألاّ يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق أو هذه اللجنة التابعين للقطاع. [↑](#footnote-ref-3)